

## تاج العروس من جواهر القاموس

فَتُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهَا فَيَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِالسَّوِيَّةِ . قَالَ  
الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ يَكُونُ الْخَلِيطَانِ : الرَّجُلَانِ يَتَخَالَطَانِ بِمَا شِئْتَهُمَا  
وَأِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مَا شِئْتُهُ قَالَ : وَلَا يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ حَتَّى يُرِيحَا  
وَيَسْرِحَا وَيَسْقِيَا مَعًا وَتَكُونُ فُحُولُهُمَا مُخْتَلِطَةً فَإِذَا كَانَا هَكَذَا صَدَّقَا  
صَدَقَةَ الْوَاحِدِ بِكُلِّ حَالٍ . قَالَ : وَإِنْ تَفَرَّقَا فِي مُرَاجٍ أَوْ سَقِيٍّ أَوْ  
فُحُولٍ فَلَيْسَا خَلِيطَيْنِ وَيُصَدَّقَانِ صَدَقَةَ الْإِثْنَيْنِ . قَالَ : وَلَا يَكُونَانِ  
خَلِيطَيْنِ حَتَّى يَخُولَ عَلَيْهِمَا حَوْلٌ مِنْ يَوْمِ اخْتِلَاطَا فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِمَا حَوْلٌ  
مِنْ يَوْمِ اخْتِلَاطَا زَكَّيَا زَكَاةَ الْوَاحِدِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا الْحَدِيثَ :  
الْخَلِيطُ : الْمُخَالِطُ وَيُرِيدُ بِهِ الشَّرِيكُ الَّذِي يُخْلَطُ مَالُهُ بِمَالِ شَرِيكِهِ .  
وَالْتَّرَاجُعُ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا مَثَلًا أَرْبَعُونَ بَقْرَةً وَلِلْآخَرِ  
ثَلَاثُونَ بَقْرَةً وَمَالُهُمَا مُخْتَلِطٌ فَيَأْخُذُ السَّاعِي عَنِ الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَعَنِ  
الثَّلَاثِينَ تَبِيعًا فَيَرْجِعُ بِأَذَلِّ الْمُسِنَّةِ بِثَلَاثَةِ أَسْبَاعِهَا عَلَى شَرِيكِهِ  
وَبِأَذَلِّ التَّبِيعِ بِأَرْبَعَةِ أَسْبَاعِهِ عَلَى الشَّرِيكِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ  
السِّنَيْنِ وَاجِبٌ عَلَى الشَّيْءِ كَأَنَّ الْمَالَ مِلْكٌ وَاحِدٌ . وَفِي قَوْلِهِ :  
بِالسَّوِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّاعِي إِذَا طَلَمَ أَحَدَهُمَا فَأَخَذَ مِنْهُ  
زِيَادَةً عَلَى فَرَضِهِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى شَرِيكِهِ وَإِنَّمَا يَصُومَنُ لَهُ  
قِيَمَةُ مَا يَخُصُّهُ مِنَ الْوَاجِبِ دُونَ الزِّيَادَةِ . وَفِي التَّرَاجُعِ دَلِيلٌ عَلَى  
أَنَّ الْخُلَاطَةَ تَصِحُّ مَعَ تَمْيِيزِ أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ . وَفِي  
حَدِيثِ النَّبِيِّ : " نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ أَنْ يُنْدَبَا " . أَيْ نَهَى أَنْ  
يُجْمَعَ بَيْنَ صِنْفَيْنِ : تَمَرٍ وَزَبِيبٍ أَوْ عِنَبٍ وَرُطَبٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :  
وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْخَلِيطَيْنِ الَّذِي جَاءَ فِي الْأَشْرِبَةِ وَمَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ  
شُرْبِهِ فَهُوَ شَرَابُ يَتَّخَذُ مِنَ التَّمَرِ وَالْبُسْرِ أَوْ الْعِنَبِ وَالزَّبِيبِ يَرِيدُ :  
مَا يُنْدَبُ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمَرِ مَرَشٌ مَعًا أَوْ مِنَ الْعِنَبِ وَالزَّبِيبِ مَعًا وَنَحْوُ  
ذَلِكَ مِمَّا يُنْدَبُ مُخْتَلِطًا وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُسْرَعُ إِلَيْهِ  
حِينَئِذٍ التَّغْيِيرُ وَالْإِسْكَارُ لِلشَّيْءِ . وَالتَّخْمِيرُ . خَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهَا  
فَيَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِالسَّوِيَّةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ يَكُونُ الْخَلِيطَانِ :  
الرَّجُلَانِ يَتَخَالَطَانِ بِمَا شِئْتَهُمَا وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مَا شِئْتُهُ قَالَ :

ولا يكونان خَلِيطَيْنِ حتَّى يُرِحا وَيَسْرَحَا وَيَسْقِيَا معاً وتكونُ فُحُولُهُما مُخْتَلِطَةً فإذا كانا هَكَذَا صدَّقَا صدقةَ الواحدِ بكلِّ حالٍ . قالَ : وإنْ تَفَرَّقا في مُراحٍ أَوْ سقيٍ أَوْ فُحُولٍ فليسا خَلِيطَيْنِ وَيُصدَّقان صدقةَ الاثنَينِ . قالَ : ولا يكونان خَلِيطَيْنِ حتَّى يَحُولَ عليهما حَوْلٌ من يومٍ اخْتَلَطَا فإذا حالَ عليهما حَوْلٌ من يومٍ اخْتَلَطَا زَكَّيَا زكاةَ الواحدِ . وقال ابنُ الأثيرِ في تَفْسِيرِ هذا الحديثِ : الخَلِيطُ : المُخالِطُ ويُريدُ به الشَّرِيكَ الَّذِي يُخْلَطُ مالُه بمالِ شَرِيكِهِ . والتَّراجُعُ بَيِّنُهُما هو أنَّ يكونَ لأحدهما مثلاً أرْبَعُونَ بَقَرَةً وللآخرِ ثلاثونَ بَقَرَةً ومالُهُما مُخْتَلِطٌ فَيأْخُذُ السَّاعِي عن الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وعن الثَّلاثِينَ تَبِيعاً فيرجعُ باذلُ المُسِنَّةِ بثلاثَةِ أَسْبَاعِها على شَرِيكِهِ وباذلُ التَّبِيعِ بأَرْبَعَةِ أَسْبَاعِها على الشَّرِيكَ لأنَّ كلَّ واحدٍ من السَّيْنَتَيْنِ واجبُ على الشَّيْءِ كَأَنَّ المالَ مِلْكُ واحدٍ . وفي قوله : بالسَّوِيَّةِ دَلِيلُ على أنَّ السَّاعِي إذا طَلَمَ أَحَدَهُما فَأَخَذَ مِنْهُ زِيادَةً على فَرْضِهِ فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ بها على شَرِيكِهِ وإِنْ نَمَّا يَضُمُّنُ له قيمةَ ما يَخُصُّهُ من الواجبِ دونَ الزِّيادَةِ . وفي التَّراجُعِ دَلِيلُ على أنَّ الخُلَاطَةَ تَصِحُّ مع تَمْيِيزِ أَعْيَانِ الأَمْوَالِ عندَ مَنْ يَقُولُ به . وفي حديثِ النَّبِيِّ : " نَهَى عن الخَلِيطَيْنِ أَنْ يُنْذَبَا " . أَيِ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ صِنْفَيْنِ : تَمْرٍ وَزَبِيبٍ أَوْ عِنْدَبٍ وَرُطَبٍ . قالَ الأَزْهَرِيُّ : وَأَمَّا تَفْسِيرُ الخَلِيطَيْنِ الَّذِي جَاءَ في الأَشْرِبَةِ وما جَاءَ في النَّهْيِ عن شُرْبِهِ فهو شَرَابٌ يُتَخَذُ من التَّمْرِ والبُسْرِ أَوْ العِنْدَبِ والزَّيْبِ يَرِيدُ : مَا يُنْذَبَا من البُسْرِ والتَّمْرِ معاً أَوْ من العِنْدَبِ والزَّيْبِ معاً ونحوَ ذَلِكَ ممَّا يُنْذَبَا مُخْتَلِطاً وإِنْ نَمَّا نَهَى عن ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُسْرَعُ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ التَّغْيِيرُ والإِسْكَارُ للشَّيْءِ .  
والتَّخْمِيرُ